عليه الخ اي فتوهي بعضها بعضا لكثرتها قوله
وبان الاجمال من مقاصد الملغاسيني على ما فهمه
من عدم الفرق بين اللبس والاجمال الخ قد يفرق و
ان الاول تبادر غير المراد الى الذهن وهو
الثاني احتمال اللفظ للمراد وغيره من غير
تبادر لاحدهما والاول مضر دون الثاني والحيثية
الاولى والثانية من الثاني كما يوخذ من كلام
الشمني الاتي قوله في لحنوما زالت تلك دعواهم
فيه انه لا يلزم ضرر على التباس اسم زال
لخبرها لان المبتدا عين الخبر في المعنى به
يحلق الفاعل مع المفعول وحاصل ان
اللبس لا يجوز الا اذا ادى الى فساد في المعنى كما
لا يخفى فيه قوله وما قاله ضعيف لانه
لو قدم الخ حاصله ان ما استدل به ابن الحاج
من باب الاجمال وما نحن فيه من باب اللبس
والثاني ضار دون الاول كما علمت وهذا الجواب
لا يجدي الناظم نفعا لانه اراد باللبس ما هو
يشمل الاجمال كما سياتي في قوله مع امن لبس
فانه احترز به عن نحو ضربت في ان تفعل فلا
يجوز في الدار للبس فقد سمى ما لا ينبادر منه
شيء التباسا فليتوقد ابن الحاج واردا عليه

تدبر

تدبر قوله لا يجوز في الجي مثل ذكد الخ اي لان
اللازم عليه الاجمال وهو لا ضرر فيه اصلا
او اللبس الغير الضار كما علمت في حجته الوجيزة
قوله اي واخر المفعول عن الفاعل وجوبا الخ
المراد بوجوب تاخيره عن الفاعل عدم جواز
توسطه بينه وبين الفعل وذلك صادق
بصورة يثبت وجوب تاخره عنهما كالمثال الاول
وجواز تقدمه عليهما كالمثال الثاني وهذا
حكمه بعد اداة المثال قوله غير منحصر على صيغة
اسم الفاعل اي منحصر فيه غيره كما يدل عليه
قوله الحصر قوله عن غير المحصور اي فيه
ومثل هذا يقال فيما بعده وما ذكر من قصر
الصفة على الموصوف الا انه اذا كان المحصور
فيه الفاعل فالصفة المقصورة مضروبيته
المفعول واذا كان المفعول فالصفة المقصورة
ضاربية الفاعل قوله وما مر بت الا عمرا كان
الاولى بل الصواب ان يقول وما ضرب زيد الا
اياك لان العموم السابق في قوله ظاهرا كان
او مضمرا في المحصور فيه وكذا يقال في ما ضربت
عمرا قوله وقد يسبق الخ قد يقال لم اجاز هنا
تقديم المحصور فيه مع الا ومنعه في باب المبتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)